

السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديقراطية الشسعبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيريسر	خارج العيزالو	داخسل الجنزالو		
الكتابية العامة للعكبيومة الطبيع والاشتيراكيات	سنا	ننت	6 انہو	
الدارة المطيمة الرسميسية	g•a 60	E++ 20	g-a 50	السخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع مبه القادر بن سبارك ـ الجـزائر	g-a 150	€ •3 100	e-a 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	يما فيها للقات الازممال			

ئين النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثين النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 د-ج ـ غن العفد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشعر لين-علوب سهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تجديد الشعراكاتهم والاعلام بسطاليهم - يؤدي عن تعيير العنوان 1:00 د-ج ـ غن النشر على أساس 15 د-ج للسطر -

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

_ مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة بالمجلس 592 التنفيذي لولاية وهران •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لحماية 592 النباتات •

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين قاضية • 593

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى **5**93 جامعة الجزائر
- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعسة وهران ٠
- _ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى **5**97 جامعة قسنطينة •
- _ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة عناية •

فهــرس (تابع)

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر سلامية

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركــة الوطنية للتبغ والكبريت •

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركـــة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية • 601

ـ مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركــة الوطنية لصناعات الفلين والخشب •

ـ مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهـــد الوطنى للوقود والكيمياء الله

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنسة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الحسديد والصلب •

_ مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام • 1977

وزارة السياحة

_ مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحية •

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائری ۰۰

قرارات الولاة

ــ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1396 مادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لولاية تلمسان قصد بناء متقن للذكور بالرمشي • 602

ـ قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لبلدية عين ياقوت الإزمة لبناء مقر للمجلس الشعبى البلدي مع مسكن •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسسوم مؤرخ في 27 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 15 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد على وهرانى، بوصفه مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى لولاية وهران •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مسؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى لحماية النباتات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق أ 16 أبريل سنة 1977 يعين السيد سعيد زيتون مديرا للمعهد الوطنى لحماية النباتات .٠٠

وزارة العسسدل

مرسسوم مؤرخ في 27 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين قاضية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق المريل سنة 1977 تعين الآنسة أم هانى شريفة بوشامى، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر فى نطاق الخدمة المدنية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عسام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 المواقق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة الجزائر لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يل:

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقهوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- ألقيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشهارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دوريسة للجنة المركزيسة للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يحص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود احتصاص اللجنسة المركريسة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلي :

- _ 200.000 دج: اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المسزاد،
 - _ 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المساريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيسة للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعليق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الحاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنانية وعاجلة، الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصــوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة الجزائر تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمى مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلى :

- _ مدير جامعة الجزائر أو ممثله، رئيسا،
 - _ ممثل عن وزير الوصاية ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
 - _ ممثل عن وزير التجارة ،
 - ــ ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن الحــزب،
- _ ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
- _ عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا حاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيسرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواد 47 ـ 48 ـ 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام •

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- ـ اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المسالح المتعاقدة ،
 - تسليم الملفات للمقروين ،
 - تحزير الآراء ومحاضر الجلسات ،
 - ـ اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مساريع الصفقات ملحقاتها .

وهذه المساريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي أعترضتهم في اعداد المشروع ،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
 - تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات ١٠٠٠

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين في نفس الوقت ممثل النائبا يحلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر •

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل وثيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمسون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينسين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منع تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافيق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعية قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها.

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجهود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنهة الصفقات أن

تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى •

وتتخد القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس الاصوات يرجع صوت الرئيس

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد •

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض •

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشانه اني اجتماع مقبل •

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنه الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين ما

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقريسس يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنية الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالسح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

یمکن أن یکون هذا الرأی موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غیر موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات.

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوب بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليــم العــــالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكــاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر. الى اللجنة المركزيسة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ

في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية:

- تسمية الصلحة المتعاقدة ،
 - ـ الإجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - ــ موضوع المشروع ،
 - ب قیمتسه ،
 - ـ اختتام الفحص ،
 - تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عسام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعسة وهسران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1396 تنشأ لسدى جامعة وهسران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرهساكما يلى:

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقسسوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشسسارك في الصفقات العمومية ،
- ب تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دوريسة للجنة المركزيسة للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1304 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فهما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنسة المركزيسة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى:

- _ 200.000 دج: اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المسراد،
 - 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة (لمركزيسة للصفقات م
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعليق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وإذا كانت نفس الصفقة مقسمة إلى أجزاء بسبب الملاءمة فإنه يجب أن تقدم للجنة الصفقات إذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة وهران تطبيقاً للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلى:

- ـ مدير جامعة وهران أو ممثله، وثيسا ،
 - _ ممثل عن وزير الوصاية ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
 - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
 - _ ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن الحرب،
- ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ·
- ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل. مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروها متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية،

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيسرة باختيار العروض ضمن الشسروط المحددة بموجب المسسواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام •

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- ـ اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المسسالح المتعاقدة ،
 - تسليم الملفات للمقررين ،
 - تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
 - اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المساريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي
 اعترضتهم في اعداد المسروع ،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
 - ـ تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات! ا

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30

يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجع ـــة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها •

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالـــة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ١٠٠٠

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد و

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض •

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنسة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبسة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنسة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين الم

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقريــــر يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات الماليــة للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنـــة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الأكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

یمکن أن یکون هذا الرأی موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غیر موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات،

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوب أبارأى الموافق .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليسم العسالى والبحث البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزيسة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية:

- _ تسمية المصلحة المتعاقدة ،
 - _ الاجراءات المتخدة ،
- ـ التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - ـ موضوع المشروع ،
 - _ قیمتــه،
 - _ اختتام الفحص ،
 - ـ تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عسام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى

جامعــة قسنطينـة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة قسنطينة لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلى:

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقسوم بمراقبة ابرام الصفقات معمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى : ـ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الحاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشـــارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المسار اليها أعلاه بصفة دوريــة للجنة المركزيــة للصفقات العموميـة المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجناة المركرية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى:

- 200.000 دج: اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المسزاد،
 - ـ 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيــة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود الهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعليق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمحالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـــوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة قسنطينة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلى :

- ـ مدير جامعة قسنطينة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ ممثل عن وزير الوصاية ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة .
 - _ ممثل عن وزير التجارة ،
 - ــ ممثل عن وزير المالية ،
 - ـ ممثل عن الحـزب،
- ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطني) .
- ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الضفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواد 47 ـ 48 ـ 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام •

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- _ اعداد جدول الاعمال ،
- ــ استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المســالح المتعاقدة ،
 - تسليم الملفات للمقررين ،
 - _ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
 - ـ اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقرم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين. ما يلي :

- _ عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- _ اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم في اعداد المشروع ،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
 - ـ تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات ا

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين في نفس الوقت ممثل لا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر •

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ان الاعضاء المعينين

بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

الأحسد 5 جمادي الأولى عام 1397 هـ

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 \sim 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافيق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعيسة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها •

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجسود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنسة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالـــة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس · ا

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد •

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب النافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض •

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتحاد القرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنه الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنه الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين م

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقريــــــر يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات الماليــة للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنــــة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقسرر مسبب أن يتجاوز الاعتراء ات التى تبديها لجنة الصعفات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوب بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العسالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط، قبل لنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر. الى اللجنة المركزيسة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية:

- _ تسمية المصلحة المتعاقدة ،
 - الإجراءات المتخذة ،
- ـ التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - _ موضوع المسروع ،
 - ـ قيمتــه،
 - _ اختتام الفحص ،
 - ـ تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رجب عسام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة عنابة

بهوجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لسدى جامعة عنابة لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يل:

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقلل وتقلم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- _ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- ـ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشـــارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أهلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنية المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق مايلي :

- 200,000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة في المناقصة أو المبزاد ،
 - 100.000 دج: عندما يبرم العقد بالتراضى،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـــة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعليق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصغقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه.

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من ايرادات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة . .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنعسوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصغفات المؤسسة لدى جامعة عنابة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلى:

- _ مدير جامعة عنابة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ ممثل عن وزير الوصاية ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
 - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
 - _ ممثل عن وزير المالية ،

- _ ممثل عن الحرب ،
- ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- _ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاحيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواد 47 ـ 48 ـ 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام ٠

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- ـ اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والمثلين عن المسالح المتعاقدة ،
 - _ تسليم الملفات للمقررين ،
 - _ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
 - _ اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشـــاريع الصفقات رملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- _ عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- _ اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتحدة ،
 - ـ تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات.

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين في نفس الوقت ممثلل نائبا يحلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر •

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجع قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها •

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا معضر عدم وجسود ويحبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنسة الصفقات ان تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالــة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض •

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ الفرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنسة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبسة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنسة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين •

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقريـــــر يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات الماليــة للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنسة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات •

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوب بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر. الى اللجنة المركزيسة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية:

- ـ تسمية المصلحة المتعاقدة ،
 - _ الاجراءات المتخدة ،
- ــ التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
 - _ موضوع المشروع ،
 - _ قیمتــه ،
 - _ اختتام الفحص ،
 - ـ تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

وزارة الصحة العمومية

مرسسوم مسؤرخ فى 27 ربيع الثسانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجى للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق المرافق أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد بلقاسم عمران، بوصفه مديرا للمعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم مسؤرخ فى 27 ربيع الثسانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة الوطنيسة للتبغ والكبريت

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق المرافق أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد صالح مبروكين، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مسؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق ألبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد أحمد قرون، بوصف مديرا عاما للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ا

مرسسوم مـؤرخ في 27 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركــة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد بلقاسم بن نيقــوس، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

مرسسوم مسؤرخ فى 27 ربيع الثنائى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهند الوطئى للوقدود والكيميناء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق المريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بن سالم، بوصفه مديرا للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء •

مرسسوم معورخ فى 27 ربيع الثنائى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنسة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الحسديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الهاشمى بوجملين بوصفه مديرا للحديد والصلب بوزارة الصناعة والطاقة ٠

مرسسوم مع**ؤرخ في 27 دبيع الثاني عام 1397 ال**موافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يعين السيد محمد الهاشمي بوجملين ، مغتشا عاما بوزارة الصناعة والطاقة نه الم

وزارة السيساحة

مرسسوم معؤرخ فى 27 ربيع الشانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الاشغال السياحيسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق أ مديرا للرهان الرياضي الجزائري ٠٠

16 أبريل سنة 1977 يعين السيد على شريف رابحية، مديرا عاما لمؤسسة الاشغال السياحية •

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم مؤرخ في 27 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 تنهى مهام السيد العيد خلفة، بوصفه مديرا للرهان الرياضي الجزائري ٠٠

قسرارات النولاة

قرار مؤرخ في 12 شـــوال عـام 1396 الموافق 6 أكتــوبر سنة 1976، صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لولاية تلمسان قصد بناء متقن للذكــور بالرمشي

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976، صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا لولاية تلمسان تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 54 آرا و 50 سنتيارا ، كائنة بالرهسي وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «رماشة» قصد بناء متقن للذكور ا

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قراد مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 اكتوبر سنسة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لبلدية عين ياقوت لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبى البلدي مع مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1396 صادر عن والى باتنة تمنح لبلدية عين ياقوت ، بعد المداولة المنعقدة في 27 مايو سنة 1975، قطعة أرض تابعة للدولة والمكونة للتجرئات الحضرية رقم 14 $_{-}$ 15 $_{-}$ 17 $_{-}$ 17 و 22 مكرر، قصد بناء مقر للمجلس الشعبى البلدى ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠